

لا يباح في آخر الصلاة ثم هما لا يربو بان عن سنة الظهر ان كان السهو
 في فروع الظهر وغيب ينوبان والاول اصح **ولو سجد للسهو في سبعة**
لنطقه اي لو صلى ركعتين تطوعا وسجد فيهما وسجد للسهو فارقا
 ينبغي عليها اخذ ينال **بين شغلا** خر عليه روع هذا الوبي مع البقا
 المتحرمة ويجوز سجود السهو في الصحيح وانما خير الصلاة بالتطوع
 لان الما فر لو صلى الظهر مثلا ركعتين وسجد فيهما وسجد للسهو ثم نزل
 الاقامة فانه يتم صلواته اربعا ثم تقدر السجدة كذا في الكافي **ولو سجد**
اي لو قطع السجدة الصلاة فاقترن بعد قطعه به غيره فان سجد
 الامام للسهو بعد قنوت ربه **مع الاقنوت والاي** وان لم يسجد الامام للسهو لا
 يسجد اقتروا وقالوا يسجد الامام اوله وهو قول زفر **ويسجد السجدة**
للسهو وان سجد لقطع يريد به قطع الصلاة وعليه سهو سجود للسهو
 وبطلان بنيته سفتح القطع عندهم **ان شك المصلي ان كان** اي ان كان
 اما انما اول مرة **الاستيقان** الاستيقان بالسلام اولى وبه معنى اول مرة ان
 السهو ليس بما دله لانه لم يسجد في عمره قط **وان كثر الشك** ثم
 وان وقع تحريمه على شيء اخذ به التحريم بطل سجود النبيك المقصود **والا**
 اي ان لم يقع تحريمه على شيء **اخذ بالاقنوت** ويقع في كل موضع يتوهم
 انه اخذ الصلاة **توهم مصلي الظهر انه انها فسلم ثم علم ان مصلي**
ركعتين وهو على مكانه ساكن **انها وسجد للسهو** وسجد للسهو لا
 يتها وانما قيل التوهم بقوله انها لانه لو قلنا انه مسافر وان

صلى

صلى الجماعة فسلم على راس الركعتين فانه يفتد صلواته ثم الا
 فسا فصا لثقتان الصحة والبراد فسا فرغ من الاولى شرع في الثانية
 فقال **باب صلاة الربض** فربكون الربض حقيقيان **تعد**
عليه القيام بحيث لو قام سقط او حكيمان **خاف زيادة** البر
 به او يجود حما به **صلى قائدا** **او يسجد** فان خفه نوع
 من المشقة لم يجز ترك القيام فان قدر على بعض القيام بقدر
 ما يقدر حتى لو كان قادرا على التكبير قايما فقطه يكبر قايما وكذا
 لو كان قادرا على بعض القراءة وانما يقوم بقدره كذا في الخلاصة
او صلى موميا ان تقدر كل واحد من الركوع والسجد وجعل سجود
 اي ايما سجود **اخفض** من ايها الركوع ولا يرفع الي وجهه شي
يسجد عليه فان فعل اي رفع شي يسجد عليه وهو يخفض راسه
صح بالايما لا يوضع الراس على ذلك الشيء **والا** اي وان كان لم يخفض
 راسه ولكن بوضع شيء على جبهته لم يجز وان كانت الوسادة موضو
 عة على الارض وهو يسجد عليها جاز **وان تعذر القعود** او بالركوع
 والسجد **مستلقيا** على ظهره جاعلا رجليه الى القبلة وينبغي ان يوضع
 تحت راسه وسادة حتى يكون شبه القاعد **او او ما على جبهه** اي
 ان اقطع على جبهته ووجهه الى القبلة ما وجاز والاول اولى خلافا
 للشافعي **والا** اي وان لم يستطع الا يجلس براسه **اخرت عن ولا**
بقوله وعينه وجاز بجبهته وقال زفر يوجب بعينه فان عجز

ض